

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
المجلس الشعبية العامة



الإيجان في كل مكان

التاريخ 28/3/2014 الميلادي
الموافق 16/1/1435هـ صدر -

ملف رقم ٦٧٣٥
١٥-٨-٢٨

الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نبعث إليكم قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (482) لسنة 1375 و.ر.(2007 مسيحي) الصادر في 28 جمادى الأول الموافق 1375/6/14 و.ر ، بتنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز .


وذلك للتفضل باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذه.

"... الـ ... وـ ... الـ ... والـ ..."

محمد أبو بكر عبد السلام
الكاتب العام







الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبية العامة

قرار المجلس الشعبية العامة

رقم 482 لسنة 1375 و.م (2007 مسيحي)

بتنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز

المجلس الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.م ، بشأن نظام حمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن النظم الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.م ، بتنظيم التقنيين والرقلابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.م ، بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1375 و.م ، بشأن تحديد القطاعات التي تدار بمنزلة شعبية عامة .
- وعلى قرار المجلس الشعبية العامة رقم (772) لسنة 1989 مسيحي ، بإنشاء مركز قطاعية للمعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار المجلس الشعبية العامة رقم (1011) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن تنظيم عمل الهيأكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار المجلس الشعبية العامة رقم (121) لسنة 1375 و.م ، بتنظيم الجهاز الإداري للمجلس الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (282) لسنة 1374 و.م ، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1375 و.م.

»
ـ
ـ

مادة (1)

يعاد تنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

يتمتع مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز ، بالشخصية الاعتبارية ويتبع اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز .

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة طرابلس بالجماهيرية العظمى ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب بالداخل يقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز بناء على عرض من مدير عام المركز .

مادة (4)

يعمل مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز في إطار القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق فيما يخص القطاع ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :-

- ـ جمع وحفظ البيانات والمعلومات والوثائق وفقاً للأساليب والوسائل التقنية ، وإدخالها بمنظومة الحاسوب الآلي للجهاز الإداري وجعلها في متاحف الجهات المخولة باستخدامها .
- ـ وضع البيانات علمية ومنهجية لضمان جودة البيانات والمعلومات .
- ـ وضع البيانات علمية للتحديث المستمر للبيانات والتأكد من جودتها .
- ـ إنشاء وتطوير قواعد وصناديق البيانات بالقطاع والجهات التابعة له باستخدام الطرق والمتاحف التقنية العلمية لتحقيق أعلى مستوى ممكن لجودة ودقة البيانات والعمل على ربطها ب مختلف الوحدات الإدارية التابعة للقطاع ليتم ربطها بالنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- هـ- إعداد التقارير والنشرات الدورية عن نشاط القطاع وتوزيعها على الجهات التابعة له .
- وـ- توفير أوعية المعلومات سواء داخل القطاع أو التي يتم افتتاحها من مصادر خارجية .
- زـ- التوسيع في استخدام توظيف مفهوم مستودعات البيانات كأداة لبناء بنية معلوماتية متكاملة تخدم أهداف التنمية البشرية في الجماهيرية العظمى .
- مـ- وضع الآليات اللازمة لانساب المعلومات بشكل علمي يحقق حداثة المعلومة .
- طـ- وضع إطار عام لتوحيد الجداول الإحصائية والتقارير المطلوبة من كافة الجهات التابعة للقطاع وتحسين طرق تداولها ونشر الوعي الإحصائي لدى الجهات التابعة للقطاع .
- يـ- إصدار التقارير والإحصائيات الدورية وفق ما يتطلبه القطاع والمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية .
- كـ- إجراء الدراسات والإحصائيات عن أوجه استثمار الموارد البشرية .
- لـ- إنشاء وتطوير وتجهيز وحدات ومكاتب المعلومات والتوثيق بالجهات التابعة للقطاع وإعداد العناصر البشرية اللازمة للقيام بوظائف المعلومات والتوثيق والعاملين بها والرفع من كفاءتهم .
- مـ- المشاركة في إعداد الخطة السنوية التدريبية للعاملين بالقطاع في مجال المعلومات والتوثيق والمتناهية في تنفيذ خطط وبرامج تنمية الموارد البشرية .
- نـ- المشاركة في المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية ذات العلاقة بمهام القطاع والاستفادة منها في تطوير برامج التنمية في مجال اختصاصات المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (5)

تلتزم الجهات التابعة للقطاع بالقيام بجمع وإعداد البيانات والإحصائيات والمعلومات والوثائق المطلوبة منها وال المتعلقة بنشاطها وفقاً للطرق والأساليب والتعليمات التي يصدرها المركز .

مادة (6)

يجب على المركز إيداع نسخ من الوثائق المتعلقة بعمل القطاع لدى الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق العامة

مادة (7)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر ب nomine وتحديد اختصاصاته قرار من اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (8)

تدرج المخصصات المالية للمركز ضمن بنود خاصة بالميزانية المخصصة سنوياً لقطاع الكهرباء والمياه والغاز .

مادة (9)


يلتزم المركز حساب مصري أو أكثر في أحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه أمواله وإيراداته .

مادة (10)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز قرار من اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تأسيس صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الأجراءات .



صادر في: 28 جمادى الثانى

العام فى: 114 13751 م.د (2007 ميلادى)

الجهة المختصة - كهـ (مـ.بـ) (مـ.مـ.)

ردمج